قال المصنف – رحمه الله –: **[٣٤ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مراتٍ، ثم غسل سائر جسده.**

٣٥ – وكانت تقول: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ نغترف منه جميعاً.

وقال المصنف – رحمه الله –: **٣٦ – عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أنها قالت: وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض الماء بيديه].**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر الإمام الحافظ عبدالغني بن سرور المقدسي – عليه رحمة الله ورضوانه – هذين الحديثين الشريفين عن أم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين ميمونة – رضي الله عنهما وأرضاهما – حيث وصفتا غسل النبي ﷺ من الجنابة، ومناسبة هذين الحديثين: أنهما اشتملا على هدي رسول الله –ﷺ– في اغتساله من الجنابة، وهذا الأمر حفظته أمهات المؤمنين ووقع بيانه في أكثر من حديث ولكن هذين الحديثين يعتبران أهم الأحاديث التي وردت في صفة غسل النبي –ﷺ–، وقد اعتنى المحدثون بهذين الحديثين فذكرهما الشيخان الإمام البخاري والإمام مسلم –رحمة الله عليهما– وذكرهما أصحاب السنن وترجموا لما تضمنهما الحديثان من أحكام، ونظراً لأن هذين الحديثين اشتملا على صفة الغسل من الجنابة ذكر الفقهاء – رحمهم الله – للغسل صفتين : الصفة الأولى : يسمونها "صفة الكمال"، والصفة الثانية: يسمونها "صفة الإجزاء"، فالغسل من الجنابة يقع على إحدى الصفتين، إما أن يقع على صفة كاملة وهي الصفة التي وردت عن النبي –ﷺ– مفصلة مبينة كما في هذين الحديثين الشريفين، وإما أن يقع الغسل من الجنابة بالحد المعتبر الذي أوجب الله على المكلف، ومن اغتسل غسل الجنابة فأوقعه على صفة الكمال كان له أجران: الأجر الأول

أجر الفعل، والأجر الثاني أجر الائتساء والاقتداء بالنبي –ﷺ–، ولذلك يستحب للمسلم أن يكون حريصاً على صفة الكمال وأن يحاول قدر استطاعته أن يطبق ما ثبت عن النبي –ﷺ– في صفة غسله من الجنابة، فأما غسل الكمال فأوله: أن ينوي المكلف نية رفع الحدث سواءً كان جنابة أو كان حيضاً أو نفاساً فلا بد من النية للحكم بصحة الغسل، فلو أن إنساناً انغمس في بركة أو اغتسل غسل الجنابة وكان ذلك في اليوم الصائف شديد الحر وكان قصده أن يتبرد بالماء ثم تذكر أنه جنب لم ترتفع جنابته، مثال ذلك : لو أن رجلاً أحدث في الضحى وكانت عليه جنابة ثم أخر غسل الجنابة إلى الظهر وبعد ساعة من الحدث وجد حراً أو وجد نتن الرائحة من العرق، فقال : لو أني اغتسلت فأزلت هذا العرق فاغتسل ثم تذكر أنه كانت عليه جنابة، فهذا الغسل غسل عادة وليس بغسل عبادة، والسبب في ذلك: أنه لم ينو رفع الحدث، وعليه: فإنه يقع غسله للنظافة ويقع غسله للتبريد ولا يقع عبادة يتحقق به المقصود الشرعي، والأصل في ذلك: قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((إن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) فقد دل قوله : ((إنما الأعمال بالنيات)) على أن صحة العمل موقوفة على النية، وأما قوله : ((وإنما لكل امرئ ما نوى)) فهو يدل على أن من نوى غسل الجنابة وقع جنابة، ومن نواه للتبريد وقع تبريداً، ومن نواه للنظافة وقع نظافة، ولو كان على الإنسان جنابة وكان ذلك في يوم الجمعة فأحب أن يُشَرِّك بين النيتين فلا حرج، فينوي غسل الجنابة وينوي تحته غسل الجمعة ويجزيه، وهكذا لو أن امرأة أجنبت قبل الحيض، كأن تجنب الساعة الثانية ظهراً مثلاً ثم يأتيها دم الحيض في الساعة الثالثة فإنها إذا طهرت في الأصل عليها أمران أحدهما: غسل الجنابة، والثاني: غسل الحيض فيندرجان في قول طائفة من العلماء –رحمهم الله– بالنية، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم؛ لأن النبي –ﷺ– قال : ((إنما الأعمال بالنيات)) والغسل عمل.

الفائدة الثانية في هذا الأمر المشترط الأول: أن النية تصح إذا كانت قريبة من الغسل أو في بداية الغسل مباشرة، ولو سبقت الغسل فلا تخلو من حالتين:

إما أن تسبق بفاصل مؤثر من طول زمان فإنه لا يجزيه غسله، بل يعيد وينوي مصاحباً للغسل. وإما أن يكون الفاصل يسيراً خاصة إذا كان بما يعين على الغسل، كرجل قام ليغتسل غسل الجنابة فاشتغل بإحضار الماء واشتغل بتسخين الماء في البرد ولما جاء يغتسل غفل عن النية ولم يحدُث ما يغيرها وينقضها، فالنية مستصحبة عند أهل العلم ويقولون بصحة غسله في هذه الحالة حيث لم يقطعها ولم يكن الفاصل مؤثراً، فإذا نوى الغسل شرع بعد ذلك في فعله، واستحب بعض العلماء أن يسمي ويقول: "بسم الله" واستدلوا لذلك بحديث أم المؤمنين عائشة الصحيح : ((كان النبي –ﷺ– يذكر الله على كل أحيانه))

قالوا : وحين الغسل حين فيسمي عند ابتداء غسله استحباباً لا حتماً ولا إيجاباً، فإذا ابتدأ الغسل فالسنة: أن يفرغ الماء على كفيه ويغسلهما ثلاث مرات على الكمال، والسبب في هذا: أن اليدين تنقل الماء إلى أعضاء الجسم، والماء ينبغي أن يكون على الطهورية، وعليه: فلا بد من أن يكون الآلة الناقلة للماء نظيفة نقية حتى لا يتأثر الماء، والدليل على سنية غسل الكفين قبل البداءة بالغسل: ما ثبت في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة وحديث أم المؤمنين ميمونة –رضي الله عن الجميع–، ففي حديث أم المؤمنين عائشة تقول: **[كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ]** وأما أم المؤمنين ميمونة فقالت: **[فأكفأ بيمينه على يساره فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً]** ويسن التثليث وهو أفضل وأكمل، فإذا غسل كفيه فإنه لا يجاوز المفصل؛ لأن السنة أن يكون الغسل للكفين فقط ولا يغسل اليدين كاملتين، فإذا غسل الكفين نقل الماء بيساره إلى فرجه وإن شاء نقل باليمين وأنقى باليسار، وذلك لأن النبي –ﷺ– كان أول ما ابتدأ به بعد غسل يديه: أن صب الماء على فرجه، والفرج يشمل القبل ويشمل الدبر، فيبدأ المغتسل من الجنابة بغسل قبله ودبره، أما القبل فقال العلماء : لأمرين أولهما : أنه لا يؤمن من وجود النجاسة وذلك في المذي وما أصابه من المرأة إن كانت جنابة، وكذلك الأمر الثاني وهو: أن الفرج من ظاهر البدن فلو كان فرجه طاهراً فإنه يجب عليه غسله؛ لأنه من ظاهر البدن والله أمر بغسل ظاهر البدن، كذلك أيضاً الدبر فيشرع له غسله ويجب عليه أن يصيب الماء دبره، وذلك لأنه مأمور بغسل الفرج كما هو مأمور بغسل سائر البدن، وحتى لا يحتاج مرة ثانية إذا لم يغسله في بداية الغسل أن يمر يده على الفرج بعد انتهاء غسله فتنتقض طهارته الصغرى، وثبت في الحديث الصحيح عن أم المؤمنين ميمونة في هذه الرواية التي ذكرها المصنف: **[أنه غسل فرجه]** وفي الرواية الأخرى: **[ومواضع الأذى]** والمراد بذلك: أنه يتحرى ما أصابه من النجاسة؛ لأن الجنابة قد يسبقها المذي وقد يكون يعلق به شيء من الرطوبة النجسة، واستدل به بعض العلماء على نجاسة رطوبة فرج المرأة، وهذا هو صريح قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((ليغسل ما أصابه منها)) وهو يدل على أن الخارج من رطوبة الفرج آخذ حكم المذي كالحال في الرجل، ثم إذا غسل فرجه فقد جاءت رواية ميمونة: أن النبي ﷺ بعد أن فرغ من غسله لفرجه دلك بيده الأرض، والمراد بذلك: يده اليسرى، قال العلماء : المقصود من الدلك: أن يزيل الأذى الذي يعلق باليد من النجاسة والقذر، وقد جاءت الرواية الأخرى: أنه دلك شديد، وهذا يدل على محافظته – عليه الصلاة والسلام – على النقاء والنظافة والسلامة من الأنجاس والقذر، وفي حكم دلك الأرض: استعمال الصابون والأُشنان ونحوهما من المنظفات؛ لأن الحديث ليس المراد به تخصيص الأرض، وإنما المراد به المبالغة في النقاء والطهارة وإزالة الأثر

والرائحة، فللمني رائحته وللمذي أثره، فالمذي يعلق وذلك لقوة لُزوجته والمني تبقى رائحته ولذلك دلك – عليه الصلاة والسلام – دلكاً شديداً، وهذا يدل على أن السنة إذا لم يجد التراب أن يغسل بما ينظف كالصابون ونحوه، ولكن العلماء قالوا : لو كانت الأرض لا تصلح للدلك فيدلك على الحائط إذا كان من طين، أما إذا لم يكن من طين – كما هو موجود في زماننا – فيجزئ أن ينظف بالمنظفات ويكفيه ذلك، واستحب بعض العلماء أنه ولو كانت الأرض من غير الطين أن يدلك يده بالأرض ويضربها بالحائط؛ تأسياً بالنبي –ﷺ– وحباً لسنته، فإذا فرغ من غسل فرجه ونظف يده واعتنى بنقائها فإنه يمضمض ويستنشق، وقد جاءت الرواية بأن مضمضته واستنشاقه – عليه الصلاة والسلام – كانت على الكمال، أي: تثليثاً، والمضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة تعتبر من فرائضه فلا يصح الغسل من الجنابة إلا بمضمضة واستنشاق على أصح قولي العلماء، والسبب في ذلك: أن الفم والأنف يعتبر كل منهما من ظاهر البدن، والله أمرنا بتطهير ظاهر البدن في الغسل، وإذا كنا مطالبين بتطهير ظاهر البدن في الغسل، فإن الشرع قد دل على أن الأنف والفم من خارج البدن وظاهره؛ لأن الصائم لو أدخل الماء في فمه لم يفطر ولو أدخل الماء في أنفه لم يفطر، فدل على أن الفم والأنف من خارج البدن وليسا من داخل البدن، فيجب عليه أن يمضمض ويستنشق، وهذه المضمضة والاستنشاق التي فعلها – عليه الصلاة والسلام – هي بداية وضوئه بعد غسل الكفين، والوضوء أثناء غسل الجنابة للعلماء فيه قولان:

القول الأول : إنه يعتبر واجباً، بل حتى قال بعضهم : لا يصح الغسل بدون وضوء، وبه قال بعض العلماء كما هو قول أبي ثور إبراهيم بن خالد بن يزيد الكلبي ومذهب داود الظاهري –رحمة الله عليهما–، وخالف جمهور العلماء فقالوا : إن الوضوء في غسل الجنابة لا يعتبر فرضاً من فرائضه، لكن الشافعية –رحمة الله عليهم– قالوا : إذا كان الإنسان قد أحدث قبل الجنابة حدثاً أصغر فالواجب عليه طهارتان: الوضوء والغسل، ويقع ذلك فيما لو إذا بال أو تغوط قبل أن يجنب ثم أجنب، بل قال بعض العلماء : الغالب أنه لا يجامع إلا وقد وجبت عليه الطهارتان؛ لأنه لا يجامع إلا بسبق مذي والمذي موجب لانتقاض الطهارة فيجب عليه أن يتوضأ ويجب عليه أن يغتسل، وهذا هو الذي دعا بعضهم أن يقول : إذا أجنب وكان عليه الحدثان وتيمم، يتيمم بالغسل من الجنابة إذا لم يستطع أن يصيبه بدنه ويتوضأ للصلاة، وسيأتي – إن شاء الله – بيان هذه المسألة في التيمم، والصحيح من هذا كله مذهب الجمهور: أن الوضوء من النبي –ﷺ– في غسل الجنابة وضوء على الكمال لا على الفرضية والوجوب، وذلك أن رسول الله –ﷺ– توضأ قبل الغسل؛ لشرف أعضاء الوضوء ويدل على ذلك: ما ثبت في الحديث الصحيح: أنه لما أراد أن يغسل بنته زينب –

رضي الله عنها– قال لأم عطية ومن يلي تغسيلها: ((ابدأن بميامينها وبأعضاء الوضوء منها)) فلما أمر بالبداءة باليمين والبداءة بأعضاء الوضوء دل على أن الابتداء بها في الغسل إنما هو لشرف الأعضاء وليس لوجوب الوضوء في الغسل من الجنابة، وظاهر القرآن يدل عليه وظاهر السنة تدل على رجحان هذا القول، فإن الله –ﷻ – قال : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ** ﴾ وقال سبحانه : ﴿ **لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ** ﴾ فنص على الاغتسال ومن غسل ظاهر بدنه فقد حقق المأمور، ومن الأدلة على عدم وجوب الوضوء في الغسل من الجنابة: حديث أم سلمة –رضي الله عنها– قالت : ((يا رسول الله، إني امرأة أشد ظفر شعر رأسي، أفأنقضه إذا اغتسلت من الجنابة ؟ قال : لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك بثلاث حثيات ثم تفيضين الماء على جسدك، فإذا أنت قد طهرتِ)) فدل على أن الوضوء لا يعتبر فرضاً من فرائض الغسل من الجنابة، وأن الإنسان لو اغتسل غسل الجنابة ولم يتوضأ أن وضوءه صحيح، ثم إذا فرغ من المضمضة والاستنشاق غسل وجهه ثم يديه إلى المرفقين ثم مسح برأسه، وهذا مذهب جمهور العلماء: أن المغتسل من الجنابة الأفضل فيه والأكمل: أن يمسح برأسه حتى يصيب فضيلة سبق الوضوء لغسله، وخالف في ذلك بعض السلف وهو مروي عن الإمام مالك: أنه لا يمسح برأسه؛ لأنه سيفيض الماء على الرأس فلا حاجة للمسح، والظاهر: مذهب الجمهور أن السنة أن يمسح برأسه لقول عائشة – رضي الله عنها –كما في رواية الصحيح: **[توضأ وضوءه للصلاة]** وهذا يدل على أنه مسح برأسه؛ لأن وضوء الصلاة يشمل مسح الرأس، فإذا فرغ من مسح الرأس فهل يتم الوضوء بغسل الرجلين، أم يؤخر غسل رجليه حتى ينتهي من الغسل ؟ للعلماء قولان في هذه المسألة:

منهم من يقول: إنه يؤخر غسل الرجلين.

ومنهم من يقول: بل يكمل الوضوء ويتمه، وهناك قول ثالث . القول الأول أنه يؤخر غسل رجليه مذهب بعض السلف –رحمة الله عليهم– ويقول به بعض أهل الظاهر وبعض أهل الحديث استدلالاً بحديث ميمونة الذي معنا وفيه: **[ثم تنحى فغسل رجليه]** وقال الجمهور : بل يتوضأ وضوءً كاملاً يغسل فيه رجليه واحتجوا بحديث أم المؤمنين عائشة الأول وفيه أنها قالت : **[كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة]** قالوا: هذا عام، بل جاءت رواية: ((وضوءه الكامل)) قالوا : فهذا يدل على أنه يتم الوضوء ويكمله، وقال بعض أصحاب الإمام مالك –رحمة الله عليهم– بالتفصيل قالوا : إن كان الموضع نظيفاً فإنه يتوضأ وضوءً كاملاً على ظاهر حديث أم المؤمنين عائشة، وإن

كان الموضع من الطين فإنه يؤخر غسل رجليه إلى ما بعد غسله حتى لا يكرر غسل الرجلين، وتوضيح ذلك : أنه إذا كان الموضع من طين وغسلت الرجلين، فإن الأرض فيها الطين ستعود إلى قذر الطين ثانية فستحتاج مرة ثانية إلى غسل، أما لو كان الموضع –كما هو موجود في زماننا – نقياً نظيفاً أو على بلاط أو على لبنتين –كما يقول العلماء – فإنه يتوضأ وضوءً كاملاً، فإذا انتهى من الوضوء وأتم وضوءه فالسنة الثابتة –كما في رواية أم المؤمنين عائشة –: أن يبدأ بعد الوضوء بدلك شعر رأسه وتروية البشرة، فيأخذ الكف من الماء ويصبه على رأسه ثم يدلك شعره حتى يغلب على ظنه أن الماء قد أصاب البشرة، وهذا هو الذي عنته أم المؤمنين عائشة بقولها: **[حتى إذا ظن أنه أروى بشرته]** فهذا يدل على أن البشرة – وهي جلدة الرأس – لا بد وأن يصيبها الماء، وتوضيح ذلك : أن المغتسل لا يخلو من حالتين : إما أن يكون رجلاً أو يكون امرأة، فإن كان رجلاً فعلى ضربين : إما أن يكون له شعر وإما أن يكون لا شعر له كالأصلع أو محلوق الرأس، فإن كان أصلع أو محلوق الرأس فإنه يفيض الماء على رأسه حتى يظن أن الماء قد أصاب جلدة الرأس الظاهرة وهذا يكفيه، والخطب فيه أيسر في الأيسر والأقرع؛ لأن الماء يصل إلى البشرة مباشرة ولا يحتاج إلى أن يدلك أو يدعك حتى يصل الماء إلى أصلها، وأما إذا كان رجلاً له شعر فإنه إذا صب الماء على رأسه يروي أصول الشعر، فيجعل رؤوس الأصابع تلي الماء وتدعكه حتى يغلب على ظنه أن جلدة الرأس قد أصابها الماء، وإذا أفاض الماء –كما هو موجود في زماننا – في بعض الصنابير التي تكون فوق الرأس مباشرة وتفيض الماء إفاضة يغلب على الظن معها أنه يصيب جلدة الرأس فلا حرج، لكن السنة: أن يدلك بأصابعه تأسياً بالنبي –ﷺ– .

أما بالنسبة للمرأة، فلا يخلو شعرها من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مرسلاً أثناء الغسل، وحينئذ لا إشكال؛ لأن الماء سيصيبه ثم تحاول المرأة كالرجل أن تروي أصول شعر رأسها .

الحالة الثانية: أن يكون شعرها مظفوراً، وهذا الظفْر لا يخلو من ضربين : إما أن يكون على وجه مباح، وإما أن يكون على وجه محرم، فإن كان ظفر الشعر على الوجه المباح وهي القرون المرسلة فلا حرج، وحينئذ لا تنقض المرأة هذه الظفائر في غسلها من الجنابة سماحة ويسراً من الشريعة؛ لأن أم سلمة لما سألت النبي –ﷺ– هل تنقض ظفر شعر رأسها إذا اغتسلت من الجنابة ؟ قال : لا، إنما يكفيك – أي: يجزيك ويصح غسلك – أن تفيضي الماء على رأسك)) فدل على أن العبرة بأصول الشعر وبجلدة الرأس وأن الظفائر إذا عمم الماء على ظاهرها أجزأ ذلك، ولا يجب على المرأة أن تنقض هذه الظفائر وهي التي

تسمى بـ"القرون"، كما في حديث غسل بنت رسول الله –ﷺ– زينب قال : ((فجعلنه ثلاثة قرون وأرسَلنه من وراء ظهرها)) فالظفر على شكل القرون لا حرج .

النوع الثاني من ظفيرة المرأة : أن تكون على سبيل التصفيف كالسنام وهو أن يُجمع الشعر معقوصاً في رأس المرأة أو فوق رأس المرأة كالكور، فهذا هو الذي عناه النبي –ﷺ– بقوله : ((صنفان من أهل النار لم أرهما: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن كأسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها)) والمراد بذلك كما قال العلماء: أن تعقد شعرها ثم تضعه كالسنام فوق الرأس أو تضعه في منتصف الرأس حتى يكون كالكور البارزة، فهذا التصفيف قالوا : محرم فلا تستباح به الرخصة، ويجب عليها الإرسال أو نقضه وظفره على الوجه المعتبر؛ لأنه إذا كان كالكور منع من وصول الماء إلى أصل البشرة، وعلى هذا: فإن شعر رأس المرأة المطلوب فيه أن يصل الماء إلى البشرة، ويتحقق ذلك في القرن ولا يتحقق بعقد الشعر كالكور وكالسنام على الرأس، فإذا رَوَّت المرأة أصول شعرها أجزأها ذلك وكفاها، فإذا أراد الإنسان أن يغسل رأسه فالسنة: أن يأخذ الماء بكفه ويصبه على رأسه، وللعلماء قولان: منهم من يقول: يجعل كفاً لشق الرأس الأيمن وكفاً لشقه الأيسر وكفاً يعمم بها الرأس، ومنهم من يقول: إنه يجعل الثلاثة الأكف مرسلة على الرأس؛ لأنها هي رواية الصحيح: أن النبي –ﷺ– اغترف بثلاثة أكف لرأسه، وفي قول أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – في هذا الحديث: **[حتى إذا ظن أنه أروى بشرته]** فيه دليل على أن العبرة في الغسل من الجنابة بغلبة الظن وأنه لا ينبغي للمسلم أن يفتح على نفسه باب الوسوسة، وأنه إذا غلب على ظنك أن الذي فعلت يتحقق به مقصود الشرع من وصول الماء إلى ظاهر البشرة فذلك حسبك وكافيك – إن شاء الله –، ولا يستطيع الإنسان في حال الوسوسة إذا غلبته أن يكون عنده ظاهر ظن، ولذلك تجد الموسوس يقول : لم يغتسل المكان وليس عندي غلبة ظن فما الحكم ؟ قال بعض العلماء : إذا صب على رأسه الماء بحيث كان الماء كثيراً على وجه يكون مثله يعمم الرأس أجزأه ولا يجب عليه شيء وراء ذلك، ثم كان من هديه – عليه الصلاة والسلام – بعد أن غسل فرجه وتوضأ وضوء الصلاة ودلك شعره حتى روّى أصول الشعر **[أفاض الماء على جسده]** وهذه الإفاضة جاءت مفصلة في رواية الصحيح: بدأ بشقه الأيمن حتى عممه، ثم بشقه الأيسر حتى عممه، ثم أفاض على سائر بدنه – صلوات الله وسلامه عليه –، فابتدأ بالشق الأيمن؛ لشرف اليمين وفضلها وهي السنة، وقد كان يعجبه التيمن في طهوره وهذا من الطهور، فالسنة: أن يبتدأ بالشق الأيمن للحي والميت، فإذا غُسل الميت ابتدأ بشقه الأيمن وإذا اغتسل الحي بدأ بشقه الأيمن، فإن كان الإنسان تحت الصنابير الموجودة الآن فإنه يدخل شقه الأيمن حتى يعمه بالماء، ثم

يتفقد المغابن والمواضع التي لا يصل الماء إليها إلا بتعهد خاصة إذا كان الماء قليلاً، كالإبطين والمأبضين فهذه المواضع يتفقدها، وكذلك فتحة السرة وما في حكمها من الجروح التي تبقي أثراً يحتاج إلى تعهد، يتعهد ذلك وكذلك ما بين الأصابع فإذا روى الشق الأيمن قلب الماء إلى شقه الأيسر فغسله كشقه الأيمن، ثم أفاض على سائر جسده، هذه هي السنة عن النبي –ﷺ–، فبعد أن فرغ من إفاضة الماء قالت ميمونة – رضي الله عنها –: **[ثم تنحى** – أي: أخذ ناحية غير الناحية التي اغتسل فيها – **فغسل رجليه]** ثم تنحى – صلوات الله وسلامه عليه – فغسل رجليه، وهذا يدل – كما قلنا – على أن السنة أن يؤخر غسل رجليه، والحكمة فيه قال بعض العلماء : أن الموضع كان من طين، وقال بعض العلماء : إن النبي –ﷺ– توضأ وضوء الصلاة ولم يغسل رجليه وأخر غسل الرجلين؛ حتى يبتدئ بأعضاء الوضوء ويختتم بأعضاء الوضوء، كما اختاره الإمام القرطبي –رحمه الله–، هذه هي صفة الكمال للغسل من الجنابة وقد اشتمل عليها حديث أم المؤمنين عائشة وحديث أم المؤمنين ميمونة –رضي الله عنهما– .

أما صفة الإجزاء والذي فرض الله في غسل الجنابة، فهي تقوم على ما يلي :

أولاً : النية، وهي شرط لصحة الغسل –كما ذكرنا–، ثم بعد النية يعمم بدنه بالماء ويتمضمض ويستنشق فإذا تحققت هذه الأمور فقد تم غسله وأجزأه، وصورة ذلك أو مثال ذلك : لو أن إنساناً عليه جنابة جاء فنوى غسل الجنابة، فانغمس في بركة أو في حوض أو في نهر أو في عين أو في سيل حتى عم الماء بدنه، ثم تمضمض واستنشق: أجزأه ذلك وصح منه، وهكذا الحال بالنسبة للمرأة، فالعبرة بتعميم الماء مع المضمضة والاستنشاق والنية التي لا يصح الغسل إلا بها، هذه الطهارة يصفها العلماء بالطهارة الكبرى، وجاء في رواية أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: أنها اغتسلت مع النبي ﷺ من إناء واحد، وهذا يدل على فوائد:

الفائدة الأولى: مشروعية اغتسال الرجل مع امرأته، ويتركب عليها مشروعية نظر كلا الزوجين إلى عورة الآخر، وهذا كما سئلت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– عنه، سألها عطاء فذكرت له اغتسالها مع النبي –ﷺ–، وقد شدد البعض في نظر الرجل إلى عورة المرأة، وخالف جمهور العلماء فقالوا بالجواز؛ لأنه ليس هناك دليل يدل على تحريم نظر أحدهما إلى عورة الآخر، بل إن الأدلة تدل على الجواز، وأما الحديث الذي ورد أن النظر إلى العورة يورث العمى فهو حديث ضعيف لم يصح عن رسول الله –ﷺ –، وقال العلماء : وسع الشرع في هذا؛ لأنه يطفئ الشهوة وأمكن لعفة الإنسان والناس تختلف شهواتهم وغرائزهم، ولذلك إذا مُكِّن الرجل من إطفاء شهوته استغنى بالحلال عن الحرام وكان ذلك أدعى لحفظه لنفسه وأهله

عما حرم الله عليهما، ولما اغتسل – عليه الصلاة والسلام – مع أم المؤمنين أكد هذا الحكم ودل على جوازه، وترجم له الإمام البخاري – رحمه الله – على مسألة ثالثة وفائدة ثالثة وهي : "جواز الاغتسال عرياناً"، وقد جاءت بذلك السنة الصحيحة عن أيوب –عليه السلام– فإنه اغتسل عارياً واغتسل نبي الأمة – صلوات الله وسلامه عليه – عارياً، وهذا يدل على رد قول من شدد فيه، حتى أُثر عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: أنه كان لا يغتسل عرياناً، ويحكى أنه كان يرى ذلك في الحمام فكان لا يغتسل عارياً، وكان يقول : "أستحي من الله أن يراني عارياً" وأكدوا هذا بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن قرة ﷺ لما سأل رسول الله –ﷺ–: ((عوراتنا ما نأتي منها ونذر يا رسول الله ؟ فقال – عليه الصلاة والسلام –: احفظ عورتك، فقال : يا رسول الله، أرأيت لو كان أحدنا خالياً؟ فقال – عليه الصلاة والسلام –: الله أحق أن يستحيا منه)) وذكره الإمام البخاري في صحيحه، وهذا الحديث قد يُفهم منه أن الأفضل والأكمل: أن يغتسل الإنسان وعليه ما يستره، ولكن المسألة فيها تفصيل، فقوله : "إن أحدنا يكون خالياً" المراد به: الخلوة المطلقة التي تشمل حال الاغتسال وغيره، ولكن حديثنا الذي معنا في حال الاغتسال، فيخص حال الاغتسال من هذا العموم ويكون مراده – عليه الصلاة والسلام –: إذا جلس الرجل لوحده لا يجلس عارياً، وليس المراد من ذلك: أنه لا يغتسل عارياً، وقد جاء في الحديث الصحيح في الصحيحين في قصة موسى مع بني إسرائيل: أنهم كانوا يغتسلون وهم عراة وكان يغتسل وحده، فقالوا : ما منع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فحينئذ برأه الله مما قالوا في قصة الحجر المشهورة، الشاهد: قال بعض العلماء : لعل ذلك في شرع بني إسرائيل أنهم كانوا يغتسلون وهم عراة، ثم نسخ ذلك بشريعتنا فلا يجوز لأحد أن يغتسل أمام الناس عارياً، وعلى هذا: فمن أراد أن يغتسل فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مغتسلاً بين الناس ولا يأمن من نظرهم إليه.

والحالة الثانية: أن يكون مغتسلاً في خلوة، فإن اغتسل في مكان لا يأمن فيه من نظر الغير إليه فإنه يستتر؛ لأن النبي ﷺ كما ثبت في الصحيحين من حديث أم هانئ: أنه اغتسل – عليه الصلاة والسلام – على فم البئر وفاطمة تستره بثوب، حينما جاءته أم هانئ وسلمت عليه فطأطأ الثوب وقال : ((مرحباً بأم هانئ)) هذا الحديث قال العلماء: فيه دليل على أن من اغتسل في حضرة الناس أنه يستتر ويجعل بينه وبينهم ما يحجبه عن نظر الناس إليه، وإذا اغتسل في حال نظرهم إليه فإنه لا حرج أن يغتسل في حال نظرهم إليه، كأن يغتسل في سيل أو في نهر أو في مسبح وبركة لكن بشرط أن يستر عورته، ولا يتحقق ستره إلا بما يمنع من وصف البشرة وتحديدها وكذلك يمنع من لون البشرة، فلو كان الثوب الذي يلبسه أو الإزار

الذي يلبسه شفافاً بحيث تُرى منه لون البشرة من حمرة أو نحو ذلك، فإنه يعتبر في حكم العاري؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: ((نساء كاسيات عاريات)) قال العلماء: فيه دليل على أن ما يلبس إذا كان شفافاً وجوده وعدمه على حد سواء، ووجه ذلك: أنه وصفهم بالعري مع كونهم لابسات كاسيات، فدل على أن ليس كل كسوة يتحقق بها مقصود الشرع، وعلى هذا: فمن اغتسل بين الناس يجب عليه أن يستتر، فإن كان على العيان وأمامهم وفي نظر منهم فيلبس من ثيابه ما يقي لون البشرة إذا صب الماء عليه، وأما إذا كان خالياً واغتسل خالياً: فإن النبي –ﷺ– تجرد ولا حرج عليه في ذلك؛ لأنه نبي الأمة – صلوات الله وسلامه عليه – ولا يفعل إلا الأفضل والأكمل ولنا فيه أسوة حسنة، ولا يجب على المسلم أن يستر عورته إذا اغتسل عارياً .

المسألة الثانية : في قولها – رضي الله عنها – في الرواية الثانية التي ذكرها المصنف: **[كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد]** [.....] على ما وضع الله من البركة لنبيه ﷺ حتى اغتسل هو وأم المؤمنين من إناء واحد، وقد جاء أن الإناء الذي اغتسل فيه قدر الحلاب، أي: قدر إناء يسع لحليب الناقة، وهذا يدل على عظيم البركة التي وضعها الله –وعَجَّلَ– لنبيه ﷺ في رزقه وما يكون من شأنه، فإنه قَلَّ أن تجد إنساناً اليوم يستطيع أن يغتسل بما يقرب من الإبريق، مع أن هذا القدر قد يسعه هو وأم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها –، وهذا يدل على وجود البركة وأن الله –وتعالى– إذا بارك في الشيء كثر خيره وعم نفعه، وقولها: **[أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد]** قال بعض العلماء: فيه دليل على كرم خلقه – عليه الصلاة والسلام – وحبه لمؤانسة أهله ومباسطتهم، فإن مداخلتهم أثناء الغسل فيه شيء من الرفق، ولذلك كان من السنة ويعتبر من هديه – عليه الصلاة والسلام –، ولا حرج على المسلم أن يفعل ذلك؛ تأسياً به – عليه الصلاة والسلام –.

فيه دليل على مسألة ثالثة : وهي مسألة فضلة الطهور، وذلك أن من اغتسل بماء وبقي بعد غسله فضلة هل يجوز للغير أن يغتسل ويتوضأ من هذه الفضلة ؟ والجواب : لا تخلو هذه الفضلة من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون المغتسل بالماء رجلاً: فالفضلة ماء طهور ويجزئ الغير أن يتطهر بها، وكون الرجل مغتسلاً منه لا يؤثر في ذلك الماء شيئاً؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ – أنه قال : ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) .

الحالة الثانية : أن يكون المغتسل به امرأة، فإذا اغتسلت المرأة وأفضلت بعد غسلها وهي فريدة قد انفردت بالماء، فللعلماء في هذه الفضلة قولان :

جمهور العلماء على أنه ماء طهور؛ لأن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– اغتسلت مع النبي –ﷺ– من إناء واحد، فإذا غرف فإنها تغرف بعده وغَرْفها بعده بمثابة الاغتراف من فضلة الطهور، واغترافه بعدها يدل على أن فضلة طهورها ليست بنجسة، وذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وطائفة من أهل الحديث إلى أنه لا يتطهر بفضل طهور المرأة؛ لأن النبي –ﷺ– نهى أن يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة، وهذا الحديث ثابت [....] صحيح عن النبي –ﷺ–، وهو يدل على أن المرأة إذا خلت بالماء وأفضلت منه: أنه لا يُتوضأ ولا يُتطهر بهذا الماء على ظاهر هذا الحديث الثابت، وأما حديثنا: فإنه قد اجتمع – عليه الصلاة والسلام – مع أم المؤمنين، والحديث الذي نهى في حال الخلوة، وحينئذ لا يقوى حديثنا على معارضة ذلك الحديث الصريح الذي يدل على عدم جواز التطهر بالفضلة، وهو أولى وأرجح القولين – والعلم عند الله تعالى –.